

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٦٣٩ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦١٠٩ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ٢٧/١٠/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

قرار إداري - عقار - منح أراضي - امتناع عن استكمال إجراءات المنح - اختلاف

اسم المنوح - تطابق الهوية الوطنية - خطأ مادي.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السبلي بالامتناع عن تصحيح اسمه في قرار المنح، واستكمال إجراءات الإفراغ - الثابت أن المدعى يحمل اسم (بنيه)، وصدر أمر منح أرض باسم (بنيه) وبرقم الهوية الوطنية والحفيفة للمدعى، وعليه شرعت المدعى عليها في إجراءات المنح للمدعى ثم استوقفها اختلاف الاسم - تحقق كون المراد في المنح هو المدعى، وأن ما وقع يعد خطأً مادياً لا أثر شرعي أو قانوني عليه

أثر ذلك: إلغاء القرار.

الواقع

تحصل وقائع هذه الدعوى بأن المدعى وكالة تقدم بصحيفة دعوى تضمنت أن موكله قد منح أرضاً بمنطقة الرياض بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٦/٢٠٦٠) وتاريخ ١٨/١٤١٠ هـ، وقد تم تخصيص القطعة رقم (٤٩٢) وتم تحديد أطوالها وحدودها بمساحة قدرها (٢٥٥٧م^٢)، ويوجد زيادة بمساحة (٢م٥٧) قد تم دفعها من قبل موكله، ومن ثم أصدرت المدعى عليها وثيقة المنحة الصادرة من قسم المنح

بالإِدَارَةِ الْعَامَةِ لِلأَرْضِيِّ وَالْمُتَكَلَّكَاتِ، إِلَّا أَنَّهَا أَخْطَأَتْ فِي تَسْجِيلِ الاسمِ بِدَلَّاً مِنْ (نَبِيِّهِ) كَتَبَتْ (بَنِيهِ)، وَيُطَلِّبُ وَكِيلُ المُدْعِيِّ فِي هَذِهِ الدُّعَوَى إِلغَاءَ قَرَارِ المُدْعِيِّ عَلَيْهَا السَّلْبِيِّ بِالامْتِنَاعِ عَنْ تَعْدِيلِ الاسمِ، وَإِلَزَامِ المُدْعِيِّ عَلَيْهَا بِتَصْحِيحِ اسْمِ مُوكِلِهِ فِي قَرَارِ الْمَنْحِ الصَّادِرِ مِنْ المُدْعِيِّ عَلَيْهَا لِكَيْ يَتَمَّ اسْتِكْمَالُ إِجرَاءَاتِ الإِفْرَاغِ، فِيمَا تَلْخُصُ دَفْعَةِ الْجَهَةِ المُدْعِيِّ عَلَيْهَا بِمَا قَدَّمَهُ مُمْثَلَهَا، وَالْمُتَضَمِّنَ أَنَّ الْأَمْرَ السَّامِيَّ رَقْمَ (٦/٢٠٦٠) فِي ١٨/١٤١٠هـ يَخْصُّ (نَبِيِّهِ...) حِيثُ يُوجَدُ اختِلافٌ بِالاسمِ، وَلَمْ يَتَمَّ العُثُورُ عَلَى أَمْرٍ تَعْدِيلِ اسْمٍ مِنَ الْدِيَوَانِ الْمَلْكِيِّ، وَعَلَى المُدْعِيِّ مَرَاجِعَةُ الْدِيَوَانِ لِتَعْدِيلِ الاسمِ، وَيُطَلِّبُ مُمْثَلُ المُدْعِيِّ عَلَيْهَا عَدَمَ قَبْولِ الدُّعَوَى، فِيمَا سَأَلَتِ الدَّائِرَةُ مُمْثَلَةَ المُدْعِيِّ عَلَيْهَا هُلْ رَقْمُ السُّجْلِ الْمَدْنِيِّ لِلْمُعَالَمَةِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْدِيَوَانِ الْمَلْكِيِّ هُوَ نَفْسُ السُّجْلِ الْمَدْنِيِّ لِلْمُدْعِيِّ؟ وَتَقْدِيمِ مَا يَبْثِتُ ذَلِكَ، فَقَدْمَ مُمْثَلِ المُدْعِيِّ عَلَيْهَا مَذْكُورَةُ أَفَادَ فِيهَا بِأَنَّ رَقْمَ الْهُوَى الْوَطَنِيِّ لِلْمُدْعِيِّ هُوَ ذَاتُهُ الْوَارِدُ فِي قَرَارِ الْمَنْحِ. وَبَعْدِ دراسَةِ أُوراقِ الدُّعَوَى وَتَأْمِلِهَا، رَأَتِ الدَّائِرَةُ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ صَلَاحِيَّةَ الفَصْلِ فِيهَا، وَقَرَرَتْ رفعَ الْجَلْسَةِ لِلْمَدَاوِلَةِ، وَأَصْدَرَتْ حُكْمَهَا لِمَا يَلِي.

الْأَسْبَابُ

بِمَا أَنَّ المُدْعِيِّ يُطَلِّبُ فِي هَذِهِ الدُّعَوَى إِلغَاءَ قَرَارِ المُدْعِيِّ عَلَيْهَا السَّلْبِيِّ بِالامْتِنَاعِ عَنْ تَعْدِيلِ الاسمِ، وَإِلَزَامِ المُدْعِيِّ عَلَيْهَا بِتَصْحِيحِ اسْمِهِ فِي قَرَارِ الْمَنْحِ الصَّادِرِ مِنْ المُدْعِيِّ عَلَيْهَا لِكَيْ يَتَمَّ اسْتِكْمَالُ إِجرَاءَاتِ الإِفْرَاغِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ هَذِهِ الدُّعَوَى خَاضِعَةٌ



لاختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم لنظرها ولائياً وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ بأنه: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... بـ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكانية استناداً لما نصت عليه المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢) في ١٤٢٥/١/٢٢هـ بأنه: " يكون الاختصاص المكانى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وأما عن قبول الدعوى، فيما أن محل الدعوى طعن على قرار يعد من القرارات السلبية التي استقر القضاء والفقه الإداري على أنها لا تخضع لمدد التظلم، ولا استكمال الدعوى لبقية أركان وشروط قبولها؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبولها شكلاً. أما عن الموضوع، فيما أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى يحمل الاسم (نبيه)،

وأن الأمر بالمنع جاء بالخطأ المادي في اسمه بأن أورده بـ(بنيه) وفي ذلك تقديم وتأخير لأول حرفين من اسمه، مع ثبوت رقم الهوية الوطنية والحقيقة للمدعى حسب ما ورد في قرار المنع والبطاقة للهوية المدنية وما أفادت به المدعى عليها، وبما أن المدعى عليها قد دأبت في الإجراءات بما فيها دفع رسوم المساحة الزائدة عما ورد في قرار المنع، وما بقي للمدعى غير إجراءات الإفراغ، ولضي مدة طويلة على استكشاف هذا الخطأ المادي؛ فإن الدائرة تنتهي بأن الثابت لديها أن المدعى هو عينه المراد في قرار المنع، وأن غاية ما هنالك يتسم بالخطأ المادي الذي لا طائل من امتداد الإجراءات، ولا أثر شرعي أو قانوني عليه. وكل ما سبق فإن الدائرة تقضي بما انتهى إليه حكمها المختوم أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار أمانة منطقة الرياض المتضمن امتناعها عن استكمال إجراءات منع (بنيه ...) قطعة أرض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

